الضحايا القتلي

قارة-ريف دمشق:

كتبها Administrator
الثلاثاء, 30 أفسطس 2011 2011 - 23:01

حسام عثمان المطيري (بـــّـاريــخ2982011)
- عبدالكريم حمادة (بتاريخ 3082011)
سرمين-ادلب:
· نعيم بيضون- مازن بن عبد المحميد عبد المرزاق (بتاريخ2982011)
كفر نبل- ادلب:
- مصطفى سليم حزب الله
كفر رومة-ادلب:
- حازم عبد المستار المشحادي(بتاريخ 3082011)
الحولة حمص:
- عبد الله حميدان -حسن أبو قرون- محمود حسين سعدالدين - عمار الداؤود - حسام المحمد - أسامه حمو- عدنان القاسم - محمود
عبد المفتاح دياب أحمد العزرو (تم تسليم جثامينهم بتاريخ 2982011)

لرستن-حمص:
- أمل قره مان (بـــّـاريـخ 2982011)
اب المسباع -حمص:
 أحمد عودة (توفي متأثر بجراحه اثر اصابته بطلق ذاري في الرأس بتاريخ (2082011)
لمحارّة -درها:
 خضر الدريبي- محمد مصطفى فروخ - موسى خضر سلطان الوادي (بتاريخ 3082011)
نخل-درها:
- ميلاد فتحي المعيد(بتاريخ 3082011)

المجرحى:
سراقب-ادلب:
- عمر عبد المقادر باريش (بتاريخ 3082011)
قارة-ريف دمشق
- عبدالمرحمن المحمادي (بتاريخ 2982011)
الماهتقالات التعسفية :
كذلك, وردت للمنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية, اسماء لنشطاء سياسيين ومثقفين ومواطنين سوريين ، ممن تعرضو للاهتقال المتعسفي ,وهم :
حلب:

	كتبها Administrator
- 23:01 2011	الثداثاء, 30 أفسطس

- المناشط المسياسي المعروف المحامي:
مصطفى سليمان
 اهتقل من مكتبه مع زوجته زويا المرضا بتاريخ 2982011
.مشق:
- الذاشط المحقوقي الأستاذ المحامي محمد عصام زخلول (بتاريخ 2882011)
. <u>مشق</u> :
محمد ياسين المنابلسي-أحمد المحلبي-عبد الرحمن المرواس- همام الصباخ (بتاريخ 2982011)- طارق محمد زياد العكام(تاريح
. 178201 - غز و ان المامين(تاريخ 782011)
مسجد المر <u>ضاهي</u> -دمشق:
سراقة ادم المعلم-محمد غسان المعلم-محمود حمدان الملا-عصام محمود الملا- سامر عبدالعظيم الملا- سمير عبدالعظيم الملا- بشا. عبدالعزيز الملا- زاهر يحيى الملا- رضوان محمود زنبوعة-حسن محمود زنبوعة-حاتم محمود سعد الدين-هاشم عزو-تقي-انور
عزوتقي-بلال سليم الظهير-امين عبد الله عجاجة-عبد الفتاح سليم البشير-احمد فارس كوكش-محمد قاسم حجل محمود احمد

كنعان علي ادم كنعان زاهر سعيد ريحان احمد ادم عجاج محمد بقاعي عجاج ذور الدين خليل جاد زبيدي نسيبجاد زبيدي وليد جاد زبيدي عبد الرحمن شعيرية ضياء علي سمرة عمر زكريا العاجي نذير عدنان كحلوس عبدالله قار ووط عدنان طويلة محمد خير مصطفى بوبس عدنان حسن تركماني عبد الفتاح بشيرهمار زكي دحلة عماد زكي دحلة عدنان محمد تقوى احمد اسعد موزي اديب





لعنف المسلح يستمر بإسقاط المقتلى والمجرحي ويرفع من احداد المعتقلين
ڪتبها Administrator لشلاشاء, 30 أ غسط س 23:01 2011 -
ماهر الدوس- صقر الدوس- عبد الدوحيد الدوس(بتاريخ 3082011)
قرية ا لط يبة –درها:
احمد موسى المزهبي (بتاريخ 3082011)
نل شهاب-درها:
حسين ابو عاشة -محمد حشيش- باسل حشيش- اياد جعارة- عبد المولى ابو صميعة- ابو انس ابو صميعة- خالد الرفاهي- مازن عميان(بـــّـاريخ 3082011)
لقامشلي -الحسكة:
المناشط الشاب آلمان عصمت الملا (بتاريخ 2882011)

راس العين-الحسكة:

كتبها Administrator الثلاثاء, 30 أفسطس 2011 23:01 -

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق المإنسان في سورية ,اذ نتقدم باحر المتعازي من ذوي الضحايا-القتلى, مع المتمنيات الطيبة بالشفاء المعاجل للجرحى, فإننا ندين استمرار دوامة المعنف في سورية, آيا كانت مصادر هذا المعنف أو اشكاله او مبرراته الذي يعتبر انتهاكا صار خا للحق دالحياة .

كذلك فإننا ندين ونستنكر بشدة استمرار الاهتقال التعسفي بحق المواطنين السوريين, ونبدي قلقنا البالغ على مصيرهم ومنهم من تم ذكر أسمائهم

> في سياق البيان ، كما نبدي قلقنا البالغ من معلومات تؤكد اعتقال الجرحى من المشافي ومصيرهم مازال مجهولا،

> > وإغلاق بعض المشافي وتعرض بعض من طواقمها للتهديد.

ونطالب الأجهزة الأمنية بالكف عن الماعتقالات التعسفية التي تجري خارج القانون واستخدام التعذيب الشديد على نطاق واسع مما أودى بحياة العديد من المعتقلين ، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور السوري لعام 1973 ولمالت زامات سورية الدولية المتعلقة بحقوق المانسان ,وكذلك

للقانون الدولي الذي يحمي حرية التعبير, حسب ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م في المواد(21-20-18)

,وكذلك ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ,وخاصة ما ورد في المادتين (18) و (19) حول حماية حرية الفكر والتعبير

إن الحق في التظاهر السلمى مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة, كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3), و المادة (12), ان حرية الرأي والتعبير, مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان, ومعتبر من المنظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان, ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز المانتقاص منها أو الحد منها, كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولما يجوز الماتفاق علي مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق علي منعدم وليس له أي آثار قانونية, لذلك فإن القمع العنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساعلة والمحاكمة.

وإننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية , نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعا حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة ونرى بان هذه المطالب محقة وعادلة وعلى الحكومة السورية 🏿 العمل سريعا على تنفيذها.

	كتبها Administrator
- 23:01 2011	الثلااثاء, 30 أغسطس

استمرارية واحقية المطالب التي توجهنا بها الى	، المإنسان في سورية, مازلنا نؤكد على	مات المدافعة عن حقوق	وإننا في المنظ
	ه لداتها كاملة و العمل على:	ية. من احل تحمل مسة	الحكه مة السه،

-1 الموقف المفوري لدوامة المعنف والمقتل ونزيف الدم في المشوارع السورية, آيا كانت مصادر هذا المعنف و آيا كانت أشكاله ومبرراته.

-2 اتخاذ قرار عاجل وفعال في إعادة الجيش إلى مواقعة و فك الحصار عن المدن والبلدات وتحقيق وتفعيل مبدأ حيادية الجيش أمام الخلافات السياسية الداخلية، وعودته إلى ثكذاته لأاداء مهمته في حماية الوطن والشعب، وضمان وحدة البلد.

-3 كف ايدي الماجهزة المامنية عن المتدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين والسماح لمنظمات حقوق المانسان بممارسة نشاطها بشكل فعلى.

-4 تشكيل لجنة تحقيق قضائية مستقلة و محايدة ونزيهة وشفافة بمشاركة ممثلين عن المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية, تقوم بالكشف عن المسببين للعنف والممارسين له, وهن المسؤولين عن وقوع ضحايا (قتلى وجرحى),سواء أكانوا حكوميين أم غير حكوميين, وأحالتهم إلى القضاء ومحاسبتهم.

-5 اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.

-6 وضع جميع اماكن الماحتجاز والتوقيف لدى جميع الجهات المأمنية تحت الماشراف القضائي المباشر والتدقيق الفوري في شكاوي التعذيب التي تمارس ضد الموقوفين والمعتقلين والسماح للمحامين بالماتصال بموكليهم في جميع مراكز التوقيف

-7 إغلاق ملف الاهتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين, ومعتقلي الرأي والضمير, وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركاتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية , ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعةً لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة

-8 الكشف الفوري عن مصير المفقودين



9 ضمان الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان في سورية ,عبر تفعيل مرسوم الغاء حالة الطوارئ والأحكام العرغية .
10 الدوقف الفوري لجميع ممارسات الااعتداء على المتظاهرين السلميين وعلى المواطنين الأبرياء ,المرتكبة من قبل ما يسمى (اللجان الشعبية) أو(ما يعرف بالشبيحة) , ولماسيما ان فعل هذه العناصر , هو خارج القانون مما يقتضي إحالتهم للقضاء ومحاسبتهم, ومحاسبة جميع الداعمين لهم والممولين لأنشطتهم, باعتبارهم عناصر في منظمة تمارس العنف, وغير مرخصة قانونيا .
11 أن تكف السلطات السورية عن أسلوب المعالجات القمعية واستعمال القوة المفرطة, والذي ساهم بزيادة التدهور في الاوضاع وسوء المحوال المعاشية وتعميق المازمات المجتمعية, ولم يساهم هذا المسلوب القمعي بتهدئة الماجواء ولما بالعمل على ايجاد الحلول السليمة بمشاركة السوريين على اختلاف انتماءاتهم ومشاربهم ,هذه الحلول التي ستكون بمثابة الضمانات المحقيقية لصيانة وحدة المجتمع المسوري وضمان مستقبل ديمقراطي آمن لجميع أبنائه بالتساوي دون اي استثناء.
دمشق في:3182011
المنظمات الموقعة:
1 المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية
2 الملجنة الكردية لحقوق المإنسان في سوريا (الراصد).

	23.01	2011	أفسطس	30	41011011	
-	2.5:01	2011	, where	.30 .	المصلااماء	

- -3 المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD. (
 - -4 المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.
 - -5 منظمة حقوق الإنسان في سورية ماف
 - -6 لجان الدفاع عن الحريات الديمقر اطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).